كالاجتماع أولى من التعبير بالرؤية لادخال ذلك الأعمى كابن أم مكتوم
فانه صحابي بلا خلاف والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة
ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره قال بعض
المحققين واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا
كعبيد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا وأجيب بأنه كان يسمى قبل الردة
ويكفي ذلك في صحبته اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض
ولذا لم يحترز واف في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده
ويسيأتي زيادة على هذا وان كان ملاقاته بالرواية للحديث عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا طول في زمان الملاقاة هذا هو الصحيح
الذي عليه الجمهور لان الاجتماع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر
من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع بغيره من الأخيار
فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع به صلى الله تعالى عليه وسلم
مؤمنا ينطق بالحكمة الغريزة ببركة طلعته صلى الله تعالى عليه
وسلم كذلك الاتباع مع الصحابة يكفي فيه مجرد الملاقاة في قول
أكثر أهل الحديث قال العراقي ووقد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن
رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية وذهب جماعة
الى طول الصحبة في التابعي مع الصحابي فلا يكفي فيه بمجرد الملاقاة
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الملاقاة به
تؤثر في النور القلبي اضعاف ما يؤثره الطويل بالصحابي وغيره من
الأخيار وقيل اي وقال الجاحظ المعتزلي ان الصحابي من لاقى الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما مع طول في الصحبة ومع رواية
للحديث عنه فلا يصدق على نحو اسم الصحابي الا بذلك نظرا الى
الطول الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الأعظم من صحبته
صلى الله

وان بلا رواية عنه وطول
كذاك الاتباع مع الصحابة
وقيل مع طول ومع رواية

صلى الله تعالى عليه وسلم لتبليغ الاحكام عنه وقيل اي وقال بعض
الأصوليين انه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم مع طول فيرها
فقط ولا يشترط الرواية نظر اللعرف كما تقرر عن الجاحظ والقول أنس
وقد قيل له أنت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد بقي قوم من الاعراب فأما من اصحابه فأنا آخر من بقي
وأجيب بأنه اراد انبات صحبة خاصة ليست لأولئك ونقل عن بعض
المتأخرين اشتراط الرواية فقط ولو لحديث واحد وقيل وهو
منسوب الى سعيد بن المسيب انه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم
مع الغزو وفي بعض معانيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو لم يكن
يغزو معه ولكن مع كمال عام في صحبته لأن لها شرفا عظيما فلا تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر وهو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول
التي يختلف بها المزاج ويعارضه ما تقدم ان الاجتماع به صلى الله
تعالى عليه وسلم يؤثر ما لا يؤثر الاجتماع بغيره على ان هذا القول
يقتضي أن لا يعد مثل جرير بن عبد الله وواثلة بن حجر وغيرهما ممن لم
يغزو معه ولا اقام عاما وهم صحابة اجماعا وانما قلت منسوب الى ابن
المسيب لقول الحافظ العراقي انه غير صحيح عنه ففي الاسناد اليه محمد بن عمر
الواقدي وهو ضعيف في الحديث وقيل اي وقال يحيى بن عثمان بن صالح
المصري ان الصحابي مدرك العصر اي عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فكل من ادرك زمنه وهو مسلم فهو عنده من الصحابة ولو لم ير ولم يلقه
وعد منهم ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني ولم يرحل الى المدينة
الا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه اتفاقا وكذا من حكم باسلامه تبعا
لأحد أبويه قال المصنف وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده قلت وكلاهما
تلخص من ذلك ستة اقوال في حد الصحابي أصحها الأول نعم لا شك
في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل معه او قتل

وقيل مع طول وقيل الغزو أو
عام وقيل مدرك العصر ولو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)